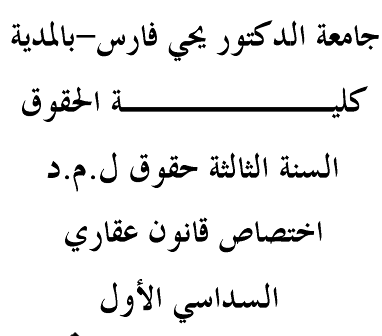


جامعة الدكتور يحي فارس–بالمدية

كليـــــــــــــــة الحقوق

السنة الثالثة حقوق ل.م.د

اختصاص قانون عقاري

السداسي الأول





للدكتور: مجاجي منصور

قام بكتابتها الطالب بركاني سلمان

قام بطبعها الطالب : بويحي سمير

السنة الجامعية: 2009/2010



المحور الأول: مفهوم البيئة.

المحور الثاني: القانون البيئي.

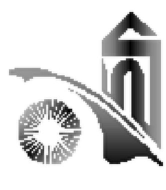
المحور الثالث: التلوث البيئي.

المحور الرابع: آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري.

المحور الخامس: الضبط الإداري وحماية البيئة.

المحور السادس: حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة.







I-القوانين:

1-الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يمدد العمل بالتشريعات النافذة بتاريخه حتى إشعار آخر الجريدة الرسمية العدد 02 سنة 1963.

2-القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق لحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1983.

3-القانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/08/03 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2001.

4-القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق لحماية الساحل وتثمينه.

5-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/08/19 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

6-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 2005.

II-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1990.

2-المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 1993/08/10 المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 1993 .

3-المرسوم التنفيذي رقم 02-469 المؤرخ في 2002/11/24 المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، الجريدة الرسمية العدد 88 لسنة 2002 المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل الجريدة الرسمية العدد 88 لسنة2002 .

5-المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 2006/01/07 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2006 .

6-المرسوم رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الجريدة رسمية العدد 37 لسنة 2006 .



تعريف البيئة:

لاقت كلمة "بيئة" انتشارا واسعا بعد انعقاد مؤتمر "ستوكهولم" 1972 الذي قام على شعر (نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة) وبدأت الألسنة تنطق بها في التعبير عن مفاهيم إذا ما تحدثوا عن المشاكل البيئية كالتلوث وازدياد عدد السكان وأزمة المياه كذلك التصحر وأزمة الغذاء، كما أصبحت حاجة الإنسان إلى فهم المحيط الذي يعيش فيه أكثر من أي وقت مضى وعلى الرغم من الغموض الذي يكتنف مفهوم البيئة فإن الأمر لم يخل من محاولات عديدة لتعريفها سواء من الناحية اللغوية أو العملية أو القانونية وهذا ما سنحاول تبيانه على النحو الآتي.

التعريف اللغوي للبيئة:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بَوْء) والذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) فيقال بوءتك بيتا أي اتخذت لك بيتا ويقال تبوءه أي أصلحه وهيأه وتبوء أي نزل وأقام وأباءه مترلا وبوَءه إياه وبوءه فيه بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، وتبوأت مترلا أي نزلته وتبوء فلان مترلا أي اتخذه وبوأته مترلا أي جعلته ذا مترل، ويقال عن البيئة أيضا المحيط فنقول الإنسان ابن بيئته كما تعني البيئة الحالة ومنه يقال وإنه لحسن البيئة.

فالبيئة إذا هي مستقر الشيء ومترله الذي يتمكن منه سواء كان المستقر له إنسانا أو حيوانا أو بمعنى آخر هي المترل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء كان إنسانا أو حيوانا والكائن ومحيطه أو مترله يتكاملان يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به أما في اللغة الإنجليزية فيستخدم لفظ environnement للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، كما يستخدم للدلالة أيضا على المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه بأفكاره، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف environnement التي تعني مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان، كما عرف المجلس الدولي للغة الفرنسية البيئة بأنها (مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني).

نستنتج مما ذكر أعلاه أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد يكون واحد فهو ينصرف إلى المكان أو المترل أو الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعته.

التعريف العلمي للبيئة:

لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الحيوية والطبيعية أولا ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق.

ففي مجال العلوم الحيوية والطبيعية ذهب العلماء إلى تعريف البيئة بأنها: «مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.»

وفي تعريف آخر تعني البيئة: «مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان وبالمساحة التي يقطنها والتي يحدد نشاطاته واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته. »، كما عرفت أيضا بأنها جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته.

أما في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية فإن تعريف البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد حيث يستمد مضمونه من التعريفات التي تقدمه العلوم الطبيعية مع إضافة العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية فيذهب رأي إلى تعريف البيئة بأنها:

«مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أو جدتها أنشطة الإنسان التي تؤثر في ترابط وشيء عن التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور فيها المجتمع)هذا ما جاء في اقتراح وفد رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة وهو مشروع أعده الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1979 بناءا على اقتراح من "موبوتو" رئيس جمهورية الزائير أثناء انعقاد الجمعية العمومية للإتحاد بـــ"كينشاسا" في سبتمبر 1975 ثم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرته عام 1982).».

ويذهب تعريف آخر إلى اعتبار البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته من البشر.

نستنتج مما تقدم بأن التعريف العلمي للبيئة تعددت حوله الآراء وتنوعت وإن كانت في مجموعها توحي لنا بأن البيئة اصطلاح مركب، إذ نجد البيئة الطبيعية وهي الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية بما يضمه من مكونات بيولوجية وكيميائية وفيزيائية، كما نجد البيئة الاجتماعية أو الحضارية وهي التي يشترك فيها الإنسان مع أقرانه من البشر وتشمل كل ما أقامه من منشآت بعلمه وتقدمه من مباني ومصانع وطرق وحدائق..الخ وعليه فلفظ "البيئة" مصطلح واسع يحتمل كثيرا من المعاني ويتضح مفهومه بما يضاف إليه من المصطلحات، فمثلا نقول البيئة الطبيعية والبيئة العمرانية أو البيئة المشيدة والبيئة البشرية والبيئة الاجتماعية والبيئة التربوية والبيئة الحضاري...الخ.

التعريف القانوني للبيئة:

بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة وخاصة في القرن الماضي أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل أضرار بها وتجسدت هذه القيمة فعلا في معظم قوانين الدول.

لقد سبق وأن عرفنا من خلال التطرق إلى التعريف العلمي للبيئة بأن لهذه الأخيرة عنصران أساسيان يدخلان في تعريفها وهما:

كل من العنصر الطبيعي "البيئة الطبيعية" والعنصر الصناعي أو كما يسميه البعض بالعنصر البشري "البيئة المشيدة أو البيئة الحضارية أو البيئة الاجتماعية أو البيئة الاصطناعية.

العنصر الأول: يشمل كل ما بثه الله تعالى في الكون دون تدخل من جانب الإنسان مثل الجبال والأودية والبحار والأنهار وأشعة الشمس والهواء...الخ، وكذلك الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.

العنصر الثاني: فيشمل البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، (البيئة المشيدة، والنظم الاجتماعية والمؤسسات المالية التي أقامها).

إذن يفترض في أي تعريف قانوني للبيئة أن يتضمن العنصرين معا، فالمضمون المزدوج للبيئة يوسع كثيرا من مفهومها القانوني والحقيقة هي أن القوانين تختلف فيما بينها في نظرتها للبيئة ومكوناتها فالبعض منها يقول بمفهوم واسع لها حيث أن البيئة بالنسبة لها تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي ومثال ذلك المشرع الكويتي إذ عرف البيئة في المادة 01 من القانون رقم 62 لسنة 1970 المتعلق بحماية البيئة بأنها: «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان»وكذلك المشرع المصري الذي عرف البيئة في المادة 01 من القانون 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة بأنها: «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.» كذلك الأمر بالنسبة للمشرع اليوناني عندما عرف البيئة في المادة 02 من القانون رقم 1650 لسنة 1976 المتعلق بالبيئة بأنها: «العناصر الطبيعية والإنسانية التي تؤثر في بعضها وكذلك تؤثر في التوازن البيئي وفي المستوى المعيشي.»

والبعض الآخر من هذه الأنظمة تبنى مفهوما ضيقا للبيئة حيث تشمل البيئة بالنسبة لها الوسط الطبيعي فقط دون الوسط الصناعي ومثال ذلك المشرع الليبي إذ عرف البيئة في المادة 01 من القانون رقم 07 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة بأنها: «المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الماء والهواء والتربة والغذاء.»

والمشرع الهولندي في المادة 01 من قانون حماية البيئة لسنة 1980 التي عرفت البيئة بأنها:«العناصر الطبيعية وعلى الخصوص الأرض والتربة والمناجم والماء والهواء والثروة الحيوانية والنباتية.»

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فيمكن استخلاصه من خلال الفقرة 08 من المادة 04من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ عرفت البيئة على النحو التالي: «تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية.»

يبدو من هذا التعريف أن المشرع الجزائري يميل إلى الاتجاه الذي يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي ويحصره في مجموعة العناصر الطبيعية المكونة لهذا الوسط كالماء والهواء والتربة والجو والمناظر والمعالم الطبيعية دون الحديث عن العناصر المشيدة بواسطة الإنسان (البيئة المشيدة) بل الغريب في الأمر أن المشرع لم يدرج الإنسان عن تعريفه للبيئة ضمن العناصر المكونة لها وبالتالي فإنه يكون بذلك قد تبنى المفهوم الضيق للبيئة.

لكن بالرجوع إلى الباب الثالث من نفس القانون 03-10 الذي جاء بعنوان مقتضيات الحماية البيئية الذي تحدث فيه المشرع الجزائري من المادة 29 حتـــى المادة 68 عن المجالات الواجب حمايتها والمتمثلة في كل من التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي، إذ تنص المادة 39 على مايلي: «يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

-التنوع البيولوجي.

الهواء والجو.

-الماء والأوساط المائية.

-الأرض وباطن الأرض.

-الأوساط الصحراوية.

-الإطار المعيشي.»

فمن خلال هذه المادة نستنتج بأن مجال الحماية الذي أقره المشرع الجزائري يشمل الوسط الطبيعي وهذا من خلال الحديث عن التنوع البيولوجي والهواء.. كما يشمل الوسط الصناعي وهذا من خلال حديثه عن الإطار المعيشي الذي حددت بمقتضى المادة 66 من نفس القانون في كل من المباني والإدارات العمومية والعقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي والعقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية وعليه فالملاحظة التي تثور في هذا الصدد هي أن المشرع الجزائري عند تعريفه للبيئة اقتصر على الوسط الطبيعي فقط بينما عند حديثه عن مقتضيات حماية البيئة شمل الأمر الوسط الطبيعي والوسط الصناعي وبهذا يكون عند تعريفه للبيئة تبنى المفهوم الضيق وعند حديثه عن مقتضيات حماية البيئة تبنى بمفهوم الموسع.

ملاحظـــــة:

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف البيئة في القانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة الذي حل محله القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإن كان بعد الإطلاع على مواده لا سيما تلك المتعلقة بمقتضيات حماية البيئة نستنتج بأن هذه الحماية شملت كل من البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية وحسنا ما فعل المشرع حينها فلعل عدم وضعه لتعريف عام للبيئة يرجع إلى الخشية من مجيئه غير دقيق، فلا يكون جامعا لكل المعاني المطلوبة ولا مانعا من دخول معاني خارجة عن مطلب المشرع.

ثم إن التعريف يخرج أصلا من وظيفة المشرع ليدخل في وظيفة الفقه.

علاقة البيئة بالمفاهيم القريبة منها:

تعد الدراسات البيئية من الدراسات المعاصرة التي زاد الاهتمام بها من السبعينات من القرن العشرين خاصة مع انعقاد مؤتمر البيئة البشرية في مدينة ستوكهولم في سنة 1972 ومنذ ذلك التاريخ أفرزت الدراسات البيئية مجموعة من المفاهيم ذات الصلة بالبيئة والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالقضايا البيئية المعاصرة التي باتت تشغل بال المسلمين والعلماء وعامة الناس، لما لهذه القضايا من مردودات خطيرة تمس مستقبل البشرية جمعاء ومن أبرز هذه المفاهيم نجد كل من النظام البيئي أو الإيكولوجي، الطبيعة، التنمية المستدامة.

أ/البيئة والنظام البيئي:

البيئة بمفهومها السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي وهو مفهوم بيئي معاصر لم ينتشر إلا في عقد السبعينات للقرن 20 عندما بدأت تبرز المشكلات والقضايا البيئية بشكل خطير، ومن ثم أصبح التعرف على قدرات البيئة وإمكاناتها والعوامل التي تحكم العلاقة بين منظومة عناصر البيئة والإنسان المستغل والمستفيد الأول من هذه المنظومة قضية مهمة لضبط هذه العلاقة في إطارها السليم ويعرف النظام البيئي بأنه: «وحدة أو قطاع معين من الطبيعة يشكل بما يحتويه من عناصر وموارد حية نباتية وحيوانية وعناصر وموارد غير حية وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها دون أدنى تدخل بشري أو إنساني.»

وفي تعريف آخر النظام البيئي هو «مصفوفة العلاقة التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها أو عناصرها الطبيعية غير الحية ومكوناتها أو عناصرها الحية وفق نظام في غاية من الدقة والتوازن من خلال الديناميكية الذاتية تحكمها النواميس الكونية الإلهية التي تضبط حركتها وتفاعلها في إيقاع متناسق.».

من خلال التعريفين المذكورين أعلاه يمكن تحديد العناصر المكونة للنظام البيئي والمتمثلة في العناصر الحية وأهمها الإنسان والنبات والحيوانات والعناصر غير الحية وأهمها الماء والهواء والتربة فهناك المحيط المائي والمحيط الجوي أو الهوائي والمحيط اليابس، وهذه المحيطات الثلاثة ترتبط ببعضها البعض فهناك البيئة المائية وهناك البيئة الأرضية أو البرية وهناك البيئة

الجوية، ومن حيث طبيعة العلاقات القائمة بين هذه العناصر تنقسم النظم البيئية إلى قسمين يتمثلان في كل من النظم البيئية الطبيعية والنظم البيئية البشرية.

لقد عرف المشرع الجزائري النظام البيئي في القرة 07 من المادة 04 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على النحو التالي: «النظام البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.».

وعليه فالتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري بخصوص النظام البيئي شمل كل من الموارد الطبيعية الحية وغير الحية وإن كانت الملاحظة التي تثور بخصوص هذا التعريف هي أن المشرع الجزائري عند حديثه عن الموارد الحية اقتصر على النبات والحيوان دون ذكر الإنسان وكأنه لا يدخل ضمن هذا النوع من الموارد بالرغم من أن الإنسان هو محور التوازن البيئي وأساسه لما يتمتع به من قدرات تأثيرية هائلة في كل عناصر هذا النظام سواء كانت تأثيرات بنائية أو تدميرية.

ب/ البيئة والطبيعة:

يرى البعض من الفقهاء أن تعريف البيئة لا يتطابق مع تعريف الطبيعة على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها "بصفة خاصة المنشآت الحضارية" ومن ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور وخاصة المحافظة على بعض الأنواع والأجناس لكن سرعان ما اتضح عدم دقة هذه الفكرة فالبيئة تتكون عموما من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا، عنصر طبيعي قوامه مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها بل أنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان ويشتمل هذا العنصر على الماء والهواء والتربة والنباتات والحيوانات وعنصر صناعي يجسد ما يعرف بالبيئة المشيدة وقوامه البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان والنظم الاجتماعية والمؤسسات المادية التي أقامها وعليه تمكن النظر إلى البيئة المشيدة على أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها والتي سخرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية.

كما تبرز العلاقة بين البيئة والطبيعة من خلال التدخل غير السليم من قبل الإنسان في محتويات البيئة الطبيعية الذي يعتبر من العوامل الهامة التي أدت إلى تدهور أحوال البيئة في كل المستوطنات البشرية، فالإنسان هو الذي ساهم إلى حد بعيد في القضاء على الغابات وفي ظهور ما يسمى بظاهرة التصحر، كما قام بتلويث الهواء وذلك بإطلاق الملوثات تتضمن أبخرة لمواد كيماوية وهناك تلويث التربة والمياه السطحية والجوفية.

إن الاعتداء على الطبيعة ومحتوياتها يؤدي بمرور الزمن إلى تدهور البيئة وإلى أن تصبح كثير من النشاطات التي صححت أصلا لتأتي بالتقدم والتنمية سببا في التدمير والتخلف.

حدد المشرع الجزائري مفهوم الطبيعة في القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال تعريفه القضاء الطبيعي في المادة 04 بأنه: «كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع. »، وعليه من خلال التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري ساير الاتجاه الذي

يأخذ بعدم التفرقة بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة، ويتضح ذلك من خلال تعريفه للفضاء الطبيعي بأنه كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائص بيئية وبهذا يكون فد اعتبر الطبيعة هي الجزء أما البيئة فهي الكل.

جـــ/ البيئة والتنمية المستدامة:

يعرف التنمية المستدامة أنها: "التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على توفير احتياجاتها". وفي تعريف آخر"هي التنمية التي توعي حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية".

إن التنمية المستدامة مفهوم بيئي مستحدث بدء يشاع استخدامه والمطالبة بتحقيقه في مجالات التنمية الشاملة بعد أن بدأت برامج التنمية في كثير من دول العالم تواجه الكثير من المخاطر والمعوقات التي تحول دون استدامتها أو قدرتها على الاستمرار في عالم بدأ يسوده الإحساس بل اليقين بندرة الموارد الطبيعية وقدراتها المحدودة.

ملاحظــــــــة:

تعددت المفردات التي تم تداولها في الآونة الأخيرة بخصوص مصطلح التنمية المستدامة ومثال ذلك التنمية المتواصلة، التنمية الموصولة، التنمية المستديمة، التنمية القابلة للإدامـــة.

ولقد بدأت هذه الظاهرة منذ أن خرج علينا تقرير اللجنة العالمية عن البيئة والتنمية المعنون بـــ"مستقبلنا المشترك" عام 1987 وهذه اللجنة التي اشتهرت باسم رئيسها JORHALIN BROTLANDE رئيسة وزراء النرويج والطريف في الأمر هو أن المفهوم أو المصطلح أقدم من هذا عدة سنوات وبما كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقيادة المواطن العربي، الأستاذ الدكتور مصطفى كمال طلبة هو أول من صاغ هذا المفهوم وقد أطلق المصطلح ومرادفاته مثل التنمية بدون تدمير، التنمية البيئية، وقد ظل الدكتور مصطفى كمال طلبة يدعو إلى مصطلح التنمية المستدامة منذ عام 1974 وفي محاضرة عامة له ألقاها في المعهد الدولي في ماي 1984 بلاغوس بنيجيريا أشار إلى ذلك حيث قال: « لا مفر من القول بأن مصطلح التنمية المستدامة» وقد أصبح العملة المتداولة لدى صانعي القرار.

لقد أصبح مبدأ نؤمن به وعبارة مميزة كثيرا ما تستخدم وقل ما تشرح هل هي في مقام الإستراتيجية؟ هل تنطبق فقط على المواد المتجددة؟ ماذا يعني المصطلح في الواقع؟ وما زالت هذه الأسئلة ومثيلتها تردد في مناسبات كثيرة ولقد جرى تعريف التنمية المستدامة في تقرير "بروتلاند" على النحو التالي: « عملية للتغيير يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجهات الاستثمار ومناصب التنمية التكنولوجية وتغيير المؤسسات ويعزز كل من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء باحتياجات الإنسان وتطلعاته.».

لقد ربط المشرع الجزائري حماية البيئة بفكرة التنمية المستدامة وهذا ما يتجسد من خلال القانون 03-10 إذ حدد المقصود بهذه التنمية في المادة 04 الفقرة 05 التي تنص على مايلي: «التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية».

إذن فالمشرع الجزائري من خلال ربطه لفكرة التنمية المستدامة بالبيئة يكون قد أكد على ضرورة تحقيق تنمية اقتصادية ورفاهية اجتماعية للأجيال الحالية والقادمة بأقل قدر ممكن من الاستهلاك للموارد الطبيعية وبالحد الأدنى المقبول من الأضرار البيئية عند أي تخطيط.

عناصر البيئة المحمية قانونا:

سبق وأن عرفنا بأن البيئة تتكون عموما من عنصرين رئيسيين وهما: العنصر الطبيعي والعنصر الصناع، العنصر الطبيعي قوامه كل الموارد والثروات التي تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة من ماء وهواء وبحار وغابات وأراضي...الخ. هذه العناصر لم تتدخل إرادة الإنسان في صنعها بل أن وجودها سابق على وجود الإنسان.

أما العنصر الصناعي قوامه مجموعة الأشياء التي استحدثها الإنسان عبر الزمن من نظم وأدوات وإنشاءات ومعدات صخرها الإنسان للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي، بناءا عليه يتضح لنا أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة، كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم يمكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحضا بالحماية القانونية في نظام قانوني معين في حين أن هذا العنصر قد تنبه المشرع الآخر إلى أهميته وشمله بالحماية القانونية.

تأسيا على ما سبق سنحاول التطرق لأهم مكونات البيئة التي تناولها المشرع بالتنظيم القانوني وجعلها قيمة جديرة بالحماية القانونية وهذا على النحو التالي:التربة، الماء، الهواء.

أ/التربـــــة: ينصرف مدلول التربة إلى البيئة الأرضية المحيطة بالإنسان وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والمواد العضوية والتربة هي أحد العناصر الأساسية للحياة على الأرض وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة فهي تعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء وهناك عدة أخطار تهدد التربة منها ما هو طبيعي ومنها ما هو من صنع الإنسان.

أما التأثيرات التي تعود إلى الإنسان فمنها البناء على الرقعة الزراعية وذلك لسد الحاجة المسكن لمواجهة الزيادة السكانية ومن ناحية أخرى فإن الحاجة المتزايدة إلى المزيد من الإنتاج الزراعي أدت إلى كثافة استخدام الأرض والإفراط في استخدام كل ما من شأنه زيادة هذا الإنتاج من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية، وهذا ما أدى إلى إجهاد التربة وتدهورها وأضر بقدرتها على التجديد التلقائي وأخل بالتوازن الدقيق بين عناصرها و إن كان التوسع العمراني يبقى من أخطر مظاهر استتراف التربة فعلى مدى عقد واحد من عام 1982 إلى عام 1992 إلتهم الزحف العمراني في العالم ما يزيد عن 05 مليون هكتار من الكساء الأخضر، كما تشير التقديرات إلى ما يقرب من نصف مليون هكتار من الأراضي الفلاحية في البلدان النامية يجري تحويلها سنويا إلى استخدامات حضارية.

لهذا أولى المشرع الجزائري عنصر التربة أهمية خاصة تتجلى من خلال إصداره العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام هذا العنصر ومنع تلويثه وحمايته ويعتبر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم هذه القوانين فقد تضمن مقتضيات حماية هذا العنصر في الفصل الرابع الذي جاء بعنوان "حماية الأرض وباطن الأرض"

من الباب الثالث الذي جاء بعنوان "مقتضيات حماية البيئة" وتحديدا من المادة 59 حتـــــى المادة 62 وإن كان الملاحظ في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح الأرض بدلا من مصطلح التربة وحسن ما فعل في هذا الصدد وذلك أن استخدام مصطلح التربة باعتباره عنصر من عناصر البيئة استخدام غير دقيق ينتابه القصور وعدم الوضوح، فالتربة ما هي إلا عنصر من عناصر القشرة الأرضية إلى جانب كل من الصخور والجبال وعليه فالمصطلح الأدق والأعم هو القشرة الأرضية وليس التربة لهذا كان المشرع الجزائري صائبا عندما استخدم مصطلح الأرض لأنه بهذا يكون قد أدخل كل عناصر القشرة الأرضية ضمن مقتضيات الحماية البيئية وما عليها من كائنات حية وغير حية وهو نفس المنهج الذي سلكه عند تعريفه للبيئة غي المادة 04 من هذا القانون، فعند تعداده لعناصر البيئة ذكر كل من الهواء والماء و لم يذكر التربة وإنما ذكر الأرض وهذا على العكس من بعض التشريعات التي تضمنت مصطلح التربة ومثال ذلك التشريع الكويتي في المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.

ب/ المـــــــاء: يعتبر الماء من نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تعد ولا تحصى فهو سبب الحياة ومصدر استمرارها، يقول الحق تبارك وتعالى: «**وجعلنا من الماء كل شيء حي**» فلاشك في أهمية الماء ولزومه للحياة الإنسانية فلا وجود للحياة بغير ماء وتشمل البيئة المائية كل ن الأنهار والبحار والمياه الداخلية والبحيرات وحتى المياه الجوفية، وتشمل المسطحات المائية مساحة قدرها 80% تقريبا من سطح الكرة الأرضية ومن هذه المياه ما هو مالح ومنها ما هو عذب، وتمثل المياه المالحة حوالي 97 % من حجم المياه الكلي توجد في المحيطات والبحار وبعض البحيرات والممرات المائية، أما المياه العذبة فتمثل الجزء الباقي الذي قد يصل إلى 03% وترتكز في الأنهار والبرك ومعظم البحيرات وباطن الأرض ومن أبرز المتناقضات التي ظهرت في تاريخ البشرية أن الإنسان رغم حاجته للماء واعتماده الدائم عليه ومعظم نشاطاته الفيزيولوجية والاجتماعية فإنه كان دائما ولا يزال يتخلص من فضلاته في البحيرات والأنهار والبحار التي تمثل أهم المصادر التي تمده بما يحتاج إليه من ماء، وتتعدد صور المساس بالبيئة المائية فقد تتخذ شكل تصريف مياه الصرف الصحي بما تحمله من مواد ملوثة إلى مجاري الأنهار والبحار وقد تأخذ صورة تصريف مخلفات التصنيع الكيماوية في المصادر المائية فضلا من حاجات قطاعات التشييد والصناعة التي تطلب المزيد من الماء إلى حد يفوق قدرة البيئة على تجديد هذا المورد الحيوي.

لذلك لم يغب عن مشرعي الدول عامة النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب من جراء تلوث المياه لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه والمحافظة على نقائها ومنع تلويثها (هناك بعض الدول تفرض على استعمال المياه والصرف فيها ضريبة يتحدد وعاؤها على ضوء كميات المواد الملوثة التي تصرف في المياه ومن هذه الدول فرنسا وهولندا وألمانيا) وفي الجزائر نجد القانون رق 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم الذي حرص المشرع الجزائري من خلاله على تحديد جملة من المبادئ الرئيسية والقواعد الواجب تطبيقها عند استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كما حرص كذلك المشرع من خلال هذا القانون على تجسيد المبادئ التي

تضمنها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ نجد المادة 43 من القانون 05-12 تنص على مايلي: «طبقا لأحكام المواد 48 إلـــى 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها.»

كما نجد في نفس السياق المرسوم رقم 04-196 المؤرخ في 2004/07/15 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية مياه المنبع وحمايتها.

جـــ/ الهـــــــــواء: يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة فهو سر الحياة أو روحها كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة وقد كشف البحث العلمي دقة صنع الله تعالى في تكوين الهواء بما يصلح لحياة الكائنات، إلا أن الإنسان جهل بقيمة هذا العنصر وأضربه بما يطلقه في الغلاف الجوي من غازات وغبار ومواد سامة بكميات وأنواع يحجز الهواء عن استيعابها واقتطاعه لمساحات شاسعة من الغابات بدافع التوسع العمراني على الرغم من أنها تسهم بجانب كبير في التوازن البيئي بالإضافة أيضا إلى عمليات البناء التي تجري في كثير من أحياء المدن والقرى والتي تثير الغبار من جراء الحفر واقتلاع الحجارة وتراكم الرمال والأتربة في الشوارع وغير ذلك.

لقد تنبأت الدول القاطبة بخطورة المساس بالبيئة الحيوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية لذلك لم يغب على مشرعي الدول عامة النتائج الخطيرة التي يمكن أن تلحق بالتوازن البيئي جراء تلوث الهواء لذلك صدرت في عديد من الدول قوانين خاصة تهدف إلى حماية البيئة الحيوية ومنع التلوث أو التخفيف منه.

أما على الصعيد الوطني فقد أصدر المشرع الجزائري الكثير من النصوص القانونية ومن أمثلة ذلك نجد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تضمن التدابير الخاصة بحماية الهواء في الفصل الثاني الذي جاء بعنوان "مقتضيات حماية الهواء والجو" من الباب الثالث الذي جاء بعنوان "مقتضيات الحماية البيئية" وتحديدا من المادة 44 إلـــى47 كما نجد المادة التنفيذي رقم 93-105 المؤرخ في 1993/07/10 المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو والمرسوم التنفيذي رقم 02-469 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمراحل والمرسوم التنفيذي 04-95 المؤرخ في 2004/04/01 الذي يحدد القواعد الفنية المنجمية والمرسوم التنفيذي 06-02 المؤرخ في 2006/01/07 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي وهي كلها نصوص تهدف إلى تحديد مستوى المواد الملوثة في الجو على أساس معارف علمية بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان والبيئة أو الوقاية منها أو تخفيفها.



تمهيد:

ليس ثمة شك أن قضية التلوث كمشكلة بيئية أصبحت تمثل أخطر القضايا البيئية المعاصرة في عالم زادت فيه الملوثات كما نوعا وتعددت مصادرها وتفاقمت مخاطرها وامتد تأثيرها من المستوى المحلي إلى الإقليمي والعالمي ومن الانحلال الهوائي إلى الغلاف المائي والغلاف الأرضي.

لقد أدى ازدياد سكان العالم وتمركزهم في مناطق محدودة والتقدم العلمي والتكنولوجي واتساع نطاق النشاط العمراني والصناعي والزراعي واستغلال الموارد الطبيعية مع عدم الأخذ بعين الاعتبار البيئة التي حولها إلى نشوء عدد من المشاكل البيئية لتلوث الهواء والمياه والتربة ونقصان الغطاء النباتي والموارد الطبيعية الأخرى وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بضرر البيئة إلا أنه ويحق أهم الأخطار على العموم وأشدها تأثيرا (قد يتداخل مفهوم تلوث البيئة مع الإضرار بها غير أن التفرقة بين التعبيرين مع ذلك تبدو مهمة فلفظ التلوث هو أضيق نطاقا من الإضرار بالبيئة ومن ثم فإن هناك الكثير من الصور التي تمس البيئة و تضر بها إلا أنها لا تدخل في مدلول التلوث.)

تعريف التلوث البيئي:

ليس من السؤال تحديد المقصود من التلوث البيئي فهي مسألة باتت تأرق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها.

التعريف اللغوي للتلوث:

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة (لوث) يعني أن التلوث التلطخ فيقال تلوث الطين ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره وفي المعجم الوسيط تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة، كما تشير معاجم لغوية أخرى على أن التلوث يعني خلط الشيء بما خارج عنه.

والتلوث في اللغة نوعان: تلوث مادي وتلوث معنوي

فالتلوث المادي يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها.

أما التلوث المعنوي فيقال تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ به ويقال فلان به لوثة أي جنون.

التلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء وتغيير خواصه.

التعريف العلمي للتلوث البيئي:

كلمة تلوث من الناحية العلمية هي كلمة عامة ولا يوجد على العموم تعريف ثابت ومتفق عليه بشأنها وإنما هناك عدة اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى فقد تضمنت إحدى وثائق مؤتمر "ستوكهولم" تعريفا بسيطا للتلوث

يقول «تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم وحينما تؤدي إضافة تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريف صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث.»

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها الصادرة بتاريخ 1974/11/14 بأنه: «إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تأثر على عناصر البيئة.»

تعريف آخر للتلوث:

هو أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا: بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال أو بمعنى آخر تسبب وضع يكون ضارا أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك والنبات.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول إلى أي الاتجاهات التي تحدثت عن التلوث نظرت إليه من خلال الأضرار التي يحدثها من جهة ومن خلال مصادره ونتائجه وأسبابه من جهة ثانية وعلى الرغم من تعدد هذه التعاريف فإنها اتفقت على عناصر التلوث الآتية: أن يتم حدوث كمي أو كيفي.

التعريف القانوني للتلوث:

لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة من تعريف التلوث يحدد بموجبه المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التي تبناها في هذا المجال هذا على الرغم من أن العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق وخاصة إذا تعلق الأمر بمسائل ذات طبيعة علمية.

أنواع التلوث البيئي:

يقسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة حيث يقسم بالنظر إلى مصدره، كما يقسم استنادا إلى درجة التلوث وشدة تأثيره (آثاره)، كما يقسم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها ووفقا لهذه التقسيمات المختلفة تحدد الأنواع المتعددة للتلوث البيئي ومع ذلك ينبغي التذكير بأن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ وأن القول بوجود أنواع من التلوث البيئي لا يعني البتة بوجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف فيما بينها كل ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث والقول تبعا لذلك لمثل هذه التقسيمات.

أ/ أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره: يقسم التلوث البيئي استنادا إلى مصدره إلى نوعين: تلوث طبيعي، تلوث صناعي.

1–التلوث الطبيعي: يجد التلوث الطبيعي مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل من جانب الإنسان مثل الملوثات المنبعثة من البراكين وغازات ثاني أكسيد الكربون والزلازل والفيضانات ...الخ كما تساهم

بعض الظواهر المناخية والرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي إلا أن القانون لا يرتب أثرا عليها فهذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد التوازن البيئي فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة (فعل الإنسان).

2-التلوث الصناعي: ينتج التلوث الصناعي عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها وفي استخدامه المتزايد للمظاهر التقنية الحديثة بحيث تجد هذا النوع من التلوث مصدره في ما تنفثه المصانع والسيارات والمبيدات والضوضاء والفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية...الخ.

ب/ أنواع التلوث من حيث أثره على البيئة: حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين 03 درجات للتلوث هي: تلوث معقول، تلوث خطير، تلوث مدمر.

1-التلوث المعقول: هو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أي مشاكل بيئية رئيسية ومثل ذلك الأكياس البلاستيكية، المعلبات، الزجاجات الفارغة وغير ذلك من المواد غير القابلة للتحول، وكذلك مخلفات البناء وبقايا حفر الشوارع وهدم الأرصفة...الخ.

2-التلوث الخطير: هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية المخلفات خط الأمان البيئي وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها وهذه الدرجة من التلوث تبرز شكل واضح في الدول الصناعية حيث الملوثات الصناعية والنشاط التعديني والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة.

3-التلوث المدمر: يعتبر أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء ومن أمثلة ذلك إقامة المصانع والمعامل والمباني بطريقة عشوائية وسط الأراضي الزراعية أو الغابية دون تخطيط دقيق...الخ.

جـــ/ التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها: تنقسم الأوساط البيئية القابلة بنوعها إلى التلوث إلى 03 أقسام: هواء، ماء، تربـــــة وعليه يقسم بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث إلى 03 أنواع وهي: تلوث هوائي، تلوث المياه، تلوث التربـــة.

1-التلوث الهوائــــــي: يعرف التلوث الهوائي بأنه: «حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء.» في نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري في المادة 04 الفقرة 11 من القانون رقم 03-10 بأنه: «إدخال مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار والأخطار على الإطار المعيشي».

2-التلوث المائــــــي: البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية فقد بدا من الضروري في المجتمع المعاصر وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم حدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار وقد عرفت مجموعة العلماء العلميين للأمم المتحدة التلوث المائي بأنه: «إحداث تلف وإفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي مما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي.»

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف هذا النوع من التلوث في المادة 04 الفقرة 10 من القانون رقم 03-10 بأنه:« إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه».

3-تلوث التربة: يقصد تبلورت التربة إدخال أجسام غريبة في التربة ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة.

إن مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة وإن كانت النفايات أو الفضلات تعد من أهم هذه المصادر وتنتج هذه المخلفات على الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية وهي تشمل القمامات والنفايات سواء كانت صلبة أو سائلة، عادية أو خطيرة، إضافة إلى الزحف العمراني وما ينجر عنه من قطع الأشجار وإزالة للغابات وقد أشارت الإحصائيات إلى أن 15% من أراضي العالم قد تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية وهذا سيؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالكائنات الحية ولا يغرب عن البال أن كل ما يلوث الهواء والماء يلوث التربة أيضا والعكس صحيح.

تحدث المشرع الجزائري عن مقتضيات حماية التربة من التلوث في الباب الثالث من القانون رقم 03-10 الذي نظم فيه مقتضيات الحماية البيئية وتحديدا في الفصل الرابع الذي جاء بعنوان"مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض" وهذا من المادة 59 إلـــــى62 حيث أكد على ضرورة حماية الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والانجراف و الملوحة وكذا استقلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية.



تمهيد:

أدت التطورات العلمية التي تفاقم الأخطار التي تهدد البيئة لهذا كان الاهتمام بالبيئة وعناصرها ومكوناتها كعلامة حضارية تدل على سمو الفكر ورقي الإنسان في علاقته بالمحيط الذي يعيش فيه، فأسبغت النظم القانونية حمايتها على عناصر البيئة انطلاقا من صيانتها لحق الإنسان في العيش في بيئته ملائمة ونظيفة وقد وجد رجال القانون ضالتهم في هذا الاتجاه وبدا بينهم الجدل حول حقيقة ما يسمى بحق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة.

تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة:

حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة أو كما يعرف بحق الإنسان في البيئة هو من الحقوق الأكثر حداثة التي تم الاعتراف بها في الحقبة الأخيرة من القرن 20 و لم يكن من السهل الاعتراف بهذا الحق بل اعترف ذلك صعوبات جمة وعراقيل فقهية وعلمية، فعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 لم تكن فكرة حق الإنسان في بيئة و لم تكن المشكلات البيئية قد بلغت الحد الذي وصلته الآن وهو ما أدى إلى تأخر الاعتراف بها نحو عقدين من الزمن فما المقصود بهذا الحق أو ما علاقته بالحق في الحياة؟.

بالرجوع إلى مختلف التعاريف والمفاهيم التي تخص حق الإنسان في بيئة سليمة. يلاحظ أن أوفق تعريف هو كالآتي:

«حق الإنسان في البيئة هو سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته دون إخلال لما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها.»

ملاحـــــظة:

الملاحظة على هذا التعريف أن أنه اشتمل على عنصرين: الحق والواجب إذا كان للشخص الحق في بيئة سليمة ونظيفة فإن في المقابل عليه التزام بصيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى هذا الحق في مواضع متعددة من قانون 03-10 من أمثلة ذلك الفقرة الأولى المادة بنصها على مايلي: «لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها.»

وأيضا الفقرة الأولى المادة 09 التي تنص على مايلي: «دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.»

علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بالحق في الحياة:

لا جدال في أن بعض الحقوق تتقدم عن البعض لآخر في الترتيب والأهمية رغم الترابط الوطيد فيما بينها كالحق في الحياة الذي يتقدم ويحتوي الحقوق جميعا حتى عدَ وعاءا لجميع الحقوق، فقد جاء حق الإنسان في الحياة في مقدمة حقوق الإنسان الأخرى التي نصت عليها القوانين والمواثيق الدولية وأهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10.

تنص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامــة شخصه.»

وإذا كان حق الإنسان في الحياة هو أهم حقوق الإنسان على الإطلاق بل ركن الزاوية في هذه الحقوق فإنه يرتبط ارتباطا وثيقا لحق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة ومتوازنة وإلا تعذر الوفاء بحق الإنسان في الحياة وذلك لانعدام شروط الحياة الرئيسية ومقوماتها الصحية.

إن المشرع الجزائري وإن لم يتحدث صراحة عن الحق في الحياة في القانون رقم 03-10 فإنه حرص على تجسيده في العديد من المواضع من هذا القانون أهمها: الإعلام البيئي الذي عرفه المشرع الجزائري بالحق العام في الإعلام البيئي لا سيما المادة 07 من هذا القانون، كما حرص على تجسيده من خلال تنظيمه لمقتضيات حماية البيئة إذ نجد الباب الثالث من هذا القانون الذي جاء بعنوان مقتضيات حماية التنوع البيولوجي المادة 110 إلـــــى113 وتحدث في الفصل الثاني عن مقتضيات حماية الهواء والجو المادة 44 إلـــــى 47 وتحدث في الفصل الثالث عن مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية المادة 48 إلـــــى 58 وفي الفصل الرابع عن مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض المادة 59 إلـــــى 62 وفي الفصل الخامس عن حماية الأوساط الصحراوية المادة 63،64 وأخيرا في الفصل السادس تحدث عن حماية الإطار المعيشي المادة65 إلـــــى68 وعليه فالمشرع الجزائري من خلال تنظيمه لمقتضيات هذه المجالات فإنه يكون بذلك قد حرص على تجسيد حق الإنسان في الحياة من خلال حماية كل المجالات المحيطة به.

خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة:

كل حق يحميه القانون خصائص يستدل بها عليه وتميزه عن غيره وبالنسبة لحق الإنسان في بيئة نظيفة فإن خصائصه هي:

-حق الإنسان في بيئة نظيفة حق جديد.

-حق الإنسان في بيئة نظيفة حق زمني.

-حق الإنسان في بيئة نظيفة حق تضامني.

أ/ **حق الإنسان في بيئة نظيفة حق جديد:** من المؤكد أن الرسالة الخالدة للقانون هو أن يكفل حماية الحقوق لأصحابه بأن يقرر الحق في صورة واضحة لا تدع مجالا للشك بمقدار ما يفرض الشارع من احترامه ويضع الجزاء لصيانته وعلى

ذلك فإن الحق في بيئة ملائمة هو من أهم الحقوق التي اعترف بها الشارع الإنسان وقد كفل هذا الحق في نطاق متسع جديد حيث سن أربعة حقوق جديدة وهي:

الحق في السلام، الحق في البيئة النظيفة، الحق في التنمية، الحق في الموارد الطبيعية.

وأسس بذلك ما يعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان بعد الجيل الأول والجيل الثاني الذين تضمنتهما الاتفاقية الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966/12/16 «كان الجيل الأول من حق الإنسان يشمل الحقوق المدنية والسياسية أما الجيل الثاني منها فيشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أما الجيل الثالث فهو يشمل الحق في بيئة نظيفة والحق في السلام والحق في التنمية والحق في الموارد الطبيعية.»

إن التحضير لميلاد حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة بدأ منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968 إلى عقد أول مؤتمر دولي لتدارس حالة البيئة الإنسانية وهو ما تم فعلا عندما انعقد ذلك المؤتمر في الفترة من 05 إلـــــى16 يونيو 1976 بمدينة ستوكهو لم بدولة السويد الذي تمخض عن إعلان تضمن 26 مبدأ و109 توصية على درجة بالغة من الأهمية، وقد احتوى المبدأ الأول على الشرارة الأولى التي انبعثت منها فكرة حق الإنسان في البيئة حينما نص على مايلي: "للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة ونوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية" وبعد 20 عاما انعقد المؤتمر الثاني في مدينة "ريوديجانيرو" بالبرازيل في يوليو 1992 حول البيئة والتنمية والمسمى "بقمة الأرض" الذي لم يفته أن يتضمن المبدأ الأول من البادئ 27 التي تبناها في ختام أعماله النص الصريح على حق الإنسان في البيئة بقوله: «للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة».

إذا فالحق في بيئة نظيفة هو حق جديد لأنه لم يوجد إلا بعد أن تفاقمت المشكلات والمخاطر التي تهدد البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

ب/حق الإنسان في بيئة نظيفة حق زمني: حق الإنسان في بيئة نظيفة حق زمني إذ يلعب الزمن دورا مهما في تحديد مضمونه والمراد بذلك أنه حق لا يخص الإنسان في الجيل الحاضر فقط بل أيضا الأجيال القادمة، وتبدو حقيقة الطابع الزمني فكرة الجانب العضوي لحق الإنسان في البيئة والموارد والثروات البيئية تعد تراث مشتركا للإنسانية فهي ليست ملك لجيل دون جيل فحق الإنسان في بيئة نظيفة هو حق يخص الأجيال المستقبلية كذلك لأن مستقبل العالم أصبح مرتبطا بالتخطيط لتنمية دائمة ومتواصلة ومتجددة تلبي احتياجات الحاضر دون أن تضحي بمتطلبات المستقبل، إن حق الإنسان في بيئة نظيفة لا يقتصر على الأجيال اللاحقة فقط بل يمتد إلى الأجيال المستقبلية طالما أن التحدي الذي نواجهه هو كيف يمكن تحقيق تنمية اقتصادية ورفاهية اجتماعية بأقل قدر ممكن من استهلاك الموارد الطبيعية وبالحد الأدنى من التلوث والإضرار بالبيئة تلك هي فكرة حقوق الأجيال في البيئة التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات حالتها التي استقبلت عليها وهذا بالرغم من العقبات التي تحول دون تقويم حالة موارد البيئة عند تلقيها واستعمالها من قبل الجيل الحاضر وعند استقبالها من الجيل اللاحق كما أنه من ناحية أخرى ليس من السهل بيان كيفية توزيع الحقوق والأعباء

البيئية بين كل جيل ومع ذلك فإن التشريعات قبلت بهذا الطابع وشددت عليه بحيث أصبح من الخصائص المميزة لحق الإنسان في بيئة نظيفة، فالمشرع الجزائري مثلا قد أكد عليه من خلال حديثه عن التنمية المستدامة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما أكد عليه في العديد من القوانين ذات الصلة بقانون البيئة ومن أمثلة ذلك نجد القانون رقم 21 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والقانون رقم 24 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

جـــ/ حق الإنسان في بيئة نظيفة هو حق تضامني: حق الإنسان في بيئة نظيفة هو من الحقوق التضامنية ومفاد ذلك أنه يجب إشراك الجميع على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي وتضافر الجهود لتأكيد احترام هذا الحق وممارسته ذلك أن أية دولة لا تستطيع بمفردها كفالة تحقيق احترام حق الإنسان في البيئة.

إن فكرة حماية البيئة رغم حداثتها غدت حق من الحقوق الأساسية الإنسانية واعترف بها على الصعيدين الدولي والداخلي وهو ما أدى إلى وصف قانون البيئة في حد ذاته على أنه قانون التضامن.

كما يفرض طابع التضامن على حق البيئة فكرتان:

الفكرة الأولى: تتمثل في وحدة البيئة الإنسانية في البيئة الطبيعية هي كل لا يتجزأ ولا مجال فيها لظاهرة الحدود الجغرافية والسياسية فالأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد آثارها عبر حدود الدول وتتجاوزها.

الفكرة الثانية: فهي تتمثل في حق الإنسان في البيئة ليس فقط حقا فرديا بل صار حقا جماعيا أو من حقوق الشعوب مثله في ذلك مثل حق تقرير المصير والحق في السلام والحق في التنمية وغيرها من الحقوق الجماعية.

إن المتأمل في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يكتشف بأن المشرع الجزائري لم يهمل الطابع التضامني والجماعي لحق الإنسان في البيئة وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح في العديد من المواضع منها على سبيل المثال المادة 02 من هذا القانون التي بينت الأهداف المرجوة من حماية البيئة ومنها ما ورد في الفقرة 06 من هذه المادة التي جاءت على النحو التالي: "..تدعيم الإعلام والتحسين ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة3 وعلى نحو أكثر وضوحا نجد الفقرة 08 من المادة 03 التي تحدث فيها المشرع عن مبدأ الإعلام والمشاركـــــــة «الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة. »، كما نجد الفقرة 01 من المادة 07 تنص على مايلي: «لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها. » وأيضا المادة 08 التي تنص على مايلي: «يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يحكمها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.»



ميلاد قانون حماية البيئة:

تمهيد:

من الطبيعي أن يجيء ميلاد قانون حماية البيئة لاحقا على تفاقم الأخطار البيئية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على حياة الإنسان والكائنات الأخرى وأصبح درء تلك الأخطار ضروريا حتى تظل البيئة على طبيعتها التي فطرها الله عليها، بل عدنا نسمع عن أن للإنسان حق في أن يعيش في بيئة نظيفة وهو حق سبق أن أرسته أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وجاءت النظم القانونية الحديثة لتأكد الالتزام القانوني بحماية البيئية ومع تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئية بدأت النظم القانونية المختلفة تتجه نحو التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب وظهرت فروع عديدة للقانون العام لحماية البيئة، وهو الأمر الذي سنتطرق له بالتفصيل على النحو الآتي:

الاهتمام القانوني بحماية البيئة:

أ/ **الإسلام وحماية البيئة:** أوضحنا في السطور أن الاهتمام الحقيقي لحماية البيئة وصيانتها لا يتجاوز عمره الزمني العقدين ونصف فقط خصوصا بعد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في مدينة ستوكهولم في السويد عام 1972.

وتأتي شريعتنا الإسلامية الغراء لتنبه إلى ضرورة الحفاظ على البيئة منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان فهناك الآيات القرآنية الكريمة التي تنهى عن قتل الإنسان نفسه وعن الإفساد في الأرض بوجه عام إذ قال تعالى: **"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما".**

ولا شك أن التعدي على البيئة التي خلقها الله وهيأها لحياة الإنسان وغيره يقود في النهاية إلى جعلها صالحة لتلك الحياة وهذا هو قتل النفس خذ منه (التلوث) الذي يعد من أخطر أنواع التعدي على البيئة فهو أحد مصادر القتل الخفية الذي فتح بابه على مصراعيه فيهدد الحياة الإنسانية.

وعن الإفساد في الأرض قال تعالى: **"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"** فإذا كان إفساد الشيء هو إخراجه عن طبيعته التي فطره الله عليها فإن إفساد الأرض يكون بالتعدي على مكوناتها وعناصرها بما يحدث الاختلال وعدم التوازن بين تلك المكونات والعناصر فالتلوث الذي ينتج عن المصانع والسيارات وصيد الحيوانات النادرة دون حساب وتقطيع الغابات دون تأني يؤدي إلى كوارث بيئية بسبب الإخلال بالنظام الذي خلقه الله في الطبيعة والأرض.

وهاتين الآيتين تشملان نهيا أو حظرا عاما عن إفساد أو تلويث الأرض وبيئتها بما يستتبع هلاك أو قتل ما عليها حيث استعمل لفظ "لا" الناهية وإذا اعتبرنا طبيعة ووحدة البيئة الإنسانية حيث لا تحدها عوائق جغرافية وتنتقل ملوثاتها من بلد

إلى آخر دون اعتبار لسيادة الدولة أو مراعاة لحدود سياسية، ونحن على علم بالدمار الذي يمكن أن يسببه تلوث البيئة بالنفايات الخطرة كالمواد الكيميائية السامة والإشعاعات النووية، لا يصير متعذرا أن نفهم المعنى العام لآيات كريمة أخرى تنبه إلى هذا ومن ذلك على سبيل المثال:قال تعالى: **"وإذا تولى وسعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"** كما قال أيضا **"أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا."**

ملاحـــــظة: إن اهتمام الإسلام بالبيئة وصيانتها وحماية ما تحتويه من أوساط لا يقتصر لتوجيه العالم السالف ذكره بل يمكن أن نلمس اهتمام الإسلام بالبيئة بتصنيفها النوعي (البيئة المائية، الأرضية، الجوية).

فمن ناحية اهتمام أحكام الشريعة بالبيئة المائية فالآيات القرآنية نبهت أولا أهمية الماء، قال تعالى: **"وجعلنا من الماء كل شيء حي"**، فالماء أساس الحياة ومن هنا تأتي ضرورة علية من كل ما يفسده أو يفقده خواصه الطبيعية.

فالماء بحالته الطبيعية ونقاوته الفطرية هو الماء الطهور قال تعالى **" وأنزلنا من السماء ماءا طهورا"، قال تعالى" وسقاهم ربهم شرابا طهورا".**

وهذا الماء الطهور غير الملوث هو الذي تخلق منه الأشياء الحية وتبقى إلى أجل مسمى وهو الذي يحي بإذن الله الأرض وينبت الزرع قال تعالى: **" أو لم يرو أن نسوق الماء إلى الأرض جرز فتخرج منه زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون"** وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التبول في الماء أو التغوط، كما نهى أيضا على الشرب من الماء النجس أو التوضؤ منه، والماء النجس هو الذي تغيرت عناصره (لونه، طعمه، رائحته) ويقال عنه ماء ملوث، وذلك أنه ليس هناك فرق بين النجاسة في الشريعة والتلوث في فقه القانون.

من ناحية أخرى كانت هناك عناية بالبيئة البرية وسبق وأن أوردنا بعض الآيات التي تتكلم على فساد الأرض وتدمير تربتها بما يجعلها تموت وهو أمر منهي عنه بقوله تعالى **"ولا تعثوا في الأرض مفسدين"**، فالأرض أو التربة الحية القادرة على الإنبات هي من آيات الله، قال تعالى **"وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون لتأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم فلا يشكرون".**

والشكر في هذه الآية يعني الامتناع عن إفساد الأرض بتلويث تربتها بالمبيدات والمخصبات الكيميائية وغيرها من المواد الضارة و بتجريفها أو استتراف غير رشيد لمواردها الطبيعية من غابات وحيوانات.

إن دعوة القرآن الكريم صالحة لتعمير الأرض لا لتخريبها و عدوان على مكوناتها الطبيعية.

إلى جانب آيات النهي في الأرض توجد الآيات الكريمة التي تحث على إعمار الأرض والحفاظ عليها قال تعالى **" هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب".**

لكن إذا حدث وأفسد الإنسان البيئة وأخل بتوازنها الفطري و ترتب الضرر بحق الأشخاص أو الممتلكات فإن أحكام الضمان في الشريعة الإسلامية تفترض على المفسد أو المسؤول تحمل تبعة المسؤولية و تعويض المضرور، ومبدأ المسؤولية والضمان أكدته الآيات الكريمة ومثال ذلك قال تعالى **"وكل امرئ بما كسب رهين"** وقال أيضا" **من يعمل سوءا يجزى به"** وهذا يظهر معرفة الشريعة الغراء بنظرية المسؤولية أو الضمان أو إصلاح الضرر وهي نظرية يمكن تطبيقها على كافة الضرر الناشئ عن التلوث البيئي، كتلوث البحار والهواء مثلا.

ب/ حماية البيئة التزام قانوني: يثور التساؤل في هذا الصدد وهو هل في القانون البيئي قاعدة قانونية عامة تمنع الإضرار بالبيئة وتجعل من الحفاظ عن الوسط الطبيعي والتوازن الإيكولوجي التزاما عاما سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي؟.

قد لا يوجد خلاف نطاق النظم القانونية الداخلية حول وجود ذلك الالتزام القانوني فالقوانين واللوائح المتعلقة بالنظافة العامة والتعامل في المخلفات أو النفايات السامة والمبيدات والحفاظ على المياه البحرية والنهرية وحماية الحياة الفطرية والثروات الطبيعية كلها توضح معاني هذا الالتزام أي الالتزام القانوني العام بحماية البيئة أما في القانون الدولي فقد اتجه البعض إلى القول بأن القواعد واجبة التطبيق على التلوث الحيوي أو الأمطار الحمضية ليست واضحة، إذ تنعدم القاعدة الصريحة التي تحضر الأنشطة فلا يكون ذلك مستغربا فإذ كان المبدأ السادس من إعلان مؤتمر ستوكهو لم قد نص على أنه من أجل ضمان عدم وقوع أضرار حادة وجسيمة بالنظم البيئية ينبغي حظر تفريغ المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الطاقة بتلك الكمية أو ذلك التركيز الذي يتعدى قدرة البيئة على تمويلها إلى مواد غير ضارة.

فإنه قد تمت صياغة ذلك المبدأ صياغة عامة تدخل في مجال ما يسمى بالقانون اللطيف أو اللين ولا يتعلق بقاعدة قانونية ذات طابع ملزم وبالتالي فإنه يكون من العسير اعتبار المبدأ ا لم\كور مقننا أو منشئ للالتزام القانوني يقع على عاتق الدولة من حيث التزامها بحماية البيئة ويلحق بـذلك الرأي ما يقرره البعض من غياب القاعدة القانونية الدولية التي تفرض حضرا عاما بعدم تلويث البيئة.

إلا أن الحقيقة هي أنه يجب الوصول إلى إنكار الوجود الالتزام القانوني العام بالحفاظ على البيئة ومكافحة تلوثها فهناك أولا مبدأ عام ينصب بأن كل دولة ليس لها مطلق الحري في أن تصنع بالبيئة ما تشاء وعلى نحو يلحق الضرر بالدول الأخرى وتستعمل إقليمها في أنشطة ينتج عنها أضرار بيئية وصحية وغيرها بالأفراد والممتلكات فإن عملت على غير ذلك كان عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية والتعويض وهناك ثانيا من الأدوات القانونية الاتفاقية ما يقود إلى القول بوجود القاعدة القانونية المقررة للالتزام القانوني لحماية البيئة ومن أمثلة ذلك:

1-المادة 24 من اتفاقية جنيف الخاصة بأعماق البحار لعام 1958 التي نصت على مايلي: «كل دولة ملزمة بوضع النظم لمنع تلوث البحر بتفريغ البترول من السفن أو خطوط الأنابيب أو الناتج من استكشاف واستغلال قا ع البحر وما تحته».

2-كما نصت المادة 25 الفقرة01 من ذات الاتفاقية على أن: «كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق النفايات المشعة مع الوضع في الاعتبار جميع القواعد واللوائح التي تسنها المنظمات الدولية المختصة».

هذان النصان ينشآن التزاما قانونيا على عاتق الدول بالحفاظ على البيئة البحرية.

3-الاتفاقية: وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد لعام 1982 تؤكد بوضوح وجود هذا الالتزام القانوني (عام)، وقد قررت المادة 192 من نص الاتفاقية على أنه: «الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليه » وهذا الالتزام تثبت صفته القانونية طالما توفر الجزاء عند مخالفته، فالدول ليست في حرص تنفيذ ذلك الالتزام بل هي مقيدة ومسؤولة عن الإخلال بعدم الوفاء به، وتلك المسؤولية التي تدعم فعالية التزام وقررتها المادة 135 الفقرة 01 من الاتفاقية بقولها: «الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية والمتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي».

ملاحظـــــــــــة:

إذا كانت النصوص السابقة تؤكد وجود الالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة البحرية إلا أنه ليس هناك ما يضع قانونا من استصحاب حكمها بالنسبة للحفاظ على البيئة الإنسانية بوجه عام.

«إن الاتفاقية التي أبرمت بشأن تلوث الهواء معين المدى عبر الحدود الحدود، وبشأن حماية طبقة الأوزون، وبشأن الأراضي الرطبة والطيور المائية، وحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي تساهم إلى حد سير في بلورة معالم الالتزام القانوني العام للحفاظ على البيئة».

فروع القانون وحماية البيئة:

تمهيد: إذا كنا سنتناول في هذا العنصر الجوانب القانونية العامة لحماية البيئة فإنه من باب أولى لابد من التطرق إلى مختلف فروع القانون التي تهتم بحماية البيئة من زوايا مختلفة دولية، جنائية، إدارية، مدنية، اقتصادية...الخ، وعليه سنحاول إلقاء بعض الضوء على معاني تلك الفروع المتخصصة من الأنظمة القانونية للبيئة.

أ/القانون الاقتصادي البيئي: هو أحد فروع القانون الذي نشأ بفعل تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتوليها بذاتها إدارة أنشطة كانت قديما من صميم النشاط الفردي أو الخاص، وقد بدأ ذلك مع تزايد نحو الاشتراكية والاتجاه نحو إصدار قوانين التوجيه الاقتصادي المنظمة للاعتماد وحماية المستهلك والتأمينات الاجتماعية.

وإذا أدركنا أن البيئة هي منطلق التنمية الاقتصادية وأن مشكلات البيئة ترجع في معظمها إلى التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو النامية، أم كانتا فهم الصلة بين علم القانون الاقتصادي والبيئة، حيث يمكن استخدام التحصيلات الاقتصادية في بيان الحلول القانونية لحماية البيئة، والعوامل ذات الطابع الاقتصادي التي تشمل هذه الحلول.

1-على المستوى الداخلي: يلاحظ على المستوى الداخلي على أن الرغبة الجامحة في تحقيق التنمية الاقتصادية قد تؤثر سلبا على البيئة فمثلا في مجال الصناعي لإقامة مصانع ومحطات الطاقة والاستغلال غير الرشيد للموارد والثروات الطبيعية واستخدام وسائل النقل الحديثة، كل ذلك يتتبع العديد من المخلفات الكيماوية والنفايات الصناعية الصلبة والسائلة التي تساهم جميعا في تسميم البيئة، وفي مجال التوسع الزراعي تقتضي زيادة، فإن الرغبة في تحقيق التنمية ورفع معدلات الإنتاج الزراعي تقتضي الزيادة في استعمال الأسمدة والمخصبات الكيماوية و المبيدات الزراعية تساعد على تلويث التربة، حيث كان هناك نوعا من عدم التوافق بين النمو الاقتصادي ونوعية البيئة، فالأول يمارس ضغطا على الثانية، فالمزيد من النمو الاقتصادي، يستتبع مزيدا من التلوث البيئي.

و لم الهراء في أن التفكير في الحفاظ على البيئة قد يقف عقبة في سبيل التنمية الاقتصادية، فإنفاق مبالغ كبيرة على برامج الحفاظ على البيئة، وتحكم في ملوثاتها يقود إلى رفع تكلفة المنتوجات وبالتالي الأسعار، وهو ما يترتب عدة نتائج سلبية منها:

-في مجال السوق المحلية والدولية: يضعف الإقبال على السلعة الوطنية والتوجه نحو السلع المستوردة لأنها رخيصة الثمن التي لا تكترث ببرامج حماية البيئة، كما .....السلع الضرر رواجا في الأسواق الخارجية وهذا يؤدي إلى تقلص حركة التصدير بما ينعكس سلبا على ميزان المدفوعات ومعدلات التبادل التجاري بين الدول.

-في مجال الاستثمارات: نجد أن لجوء الدولة لفرض إجراءات وقوانين مشددة لحماية البيئة يقود إلى تقليص الاستثمارات التي تحمل العبء المالي لإجراءات حماية البيئة، وما سيتبعه ذلك من مشكلات البطالة وخفض الإنتاج، كما يقود إلى هروب تلك الاستثمارات خارج حدود الإقليم الوطني ووجودها في دول تتبنى سياسات صارمة في مجال حماية البيئة.

2-على المستوى الدولي: نلاحظ أن الاعتبارات القانونية التي تصاحب إجراءات حماية البيئة تؤثر على العلاقات الاقتصادية بين الدول في مجال تحمل تكاليف تلك الإجراءات.

وقد بدا ذلك واضحا خلال المناقشات التي دارت في مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد 1982 بخصوص حماية البيئة البحرية من التلوث فقد تسكت الدول النامية بأن الاتفاق مع برامج الحفاظ على البيئة يعرقل سبيل تقدمها، ويجب أن تتحمل الدول الصناعية العبء الأكبر في هذا الخصوص أو على الأقل يجب أن تأخذ إمكانياتها الاقتصادية في الاعتبار عند وضع المستويات والمقاييس الوطنية التي تصفها شأن التلوث من لسفن والمصادر الأرضية ومن أنشطتها في اكتشاف واستغلال قاع البحر وجاءت نصوص اتفاقية قانون البحار الجديد مقننة لتوجهات اتجاه المذكور وآخذة بالاعتبارات الاقتصادية والتنموية في الاعتبار.

في مجال المساعد العلمية والتقنية نصت المادة 202 على مايلي: « تعمل الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على مايلي:

*تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وضع التلوث البحري والسيطرة عليه وتشمل هذه المساعدات مايلي:

-تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين.

-تسيير اشتراكهم في برامج دولية ذات الصلة.

-تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة.

-دعم قدراتها على صنع تلك المعدات.

-تقديم المشورة بشأن برامج البحث والترصد والبرامج التعليمية ووضع تسهيلات لها.

* تقديم المناسبة وخاصة إلى الدول النامية من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية.

*تقديم المساعدة المناسبة وخاصة إلى الدول النامية فيما يتعلق بإعداد التقنيات البيئية وفي مجال المعاملة التفضيلية نصت المادة 203 على مايلي: «تمنح الدول النامية لأغراض منع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه الأفضلية من قبل المنظمات الدولية:

-تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية.

-الانتفاع من الخدمات المخصصة لهذه المنظمات».

ملاحظـــــــة:

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه عندما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء صندوق للبيئة جاء في قرارها مايلي:«من أجل ضمان عدم تأثر أوليات التنمية في الدول النامية ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة الملائمة لتزويدها بموارد مالية إضافية على نحو يتفق مع الوضع الاقتصادي بالدول النامية المعنية».

ومن مجموعة المبادئ التي أعلنها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهو لم سنة 1972.

نص المبدأ 23 على مايلي: «دون المساس بمثل هذا المعيار المتفق عليه في جماعة دولية ولا بمقاييس، ومستويات التي سيتم تحديدها وطنيا فإنه من الجوهر في كل الأحوال مراعاة نظم القيمة السائدة في كل دولة ومدى قابلية تلك المقاييس والمستويات للتطبيق والتي تصلح لدول متقدمة وتكون غير ملائمة وذات تكلفة اجتماعية باهظة بالنسبة للدول النامية».

وهكذا نصل ما إن عمل القانون يمكن أن يتأثر باعتبارات اقتصادية وينعكس على صياغة قواعده وقد رأينا أن صياغة قواعد حماية البيئة البحرية جاءت متماشية مع الحاجات الاقتصادية السائدة في بعض الدول وتلك إحدى سمات القانون الاقتصادي بوجه عام والقانون الاقتصادي البيئي بوجه خاص.

ب/ القانون الجنائي البيئـــي: إذا كان التخصص النوعي قد امتد إلى ميدان القانون الجنائي حيث ظهر القانون الجنائي الطبي و القانون الجنائي للأعمال والقانون الجنائي الضريبي والقانون الجنائي لحماية المستهلك فإنه يبدو ومقبولا القول بوجود القانون الجنائي البيئي ويعني القانون الجنائي البيئي دراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير مشروعة من الناحية البيئية.

والعقوبات على الجرائم البيئية أمر تعرفه النظم القانونية المقارنة والنصوص القانونية التي وجدت في الجزائر في هذا المجال في مقدمتها:

-القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يخصص بابا كاملا للأحكام الجزائية هو الباب السادس الذي يتضمن سبعة فصول هي:

الفصل الأول: العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي (المادة 81،82).

الفصل الثاني: العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية(المادة 83).

الفصل الثالث: العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو (المواد من 84 إلـــــى87).

الفصل الرابع : العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية (المواد من 88 إلى 100).

الفصل الخامس: العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنعة (المواد من 101 إلى 106).

الفصل السادس: العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار (المواد 107،108).

الفصل السابع: العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي (المواد 109،110).

أمثـــــــــــلة:

تنص المادة 81 على مايلي: «يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 03 أشهر وبغرامة من 05 آلاف دينار جزائري إلى 50 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة».

و تنص المادة 84 على مايلي: «يعاقب بغرامة من05 آلاف دج إلى15ألف دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06أشهر وبغرامة من50 ألف دج إلى150ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

ملاحـــظـــــة:

تجد الإشارة بأن القانون الجنائي البيئي له جانب دولي يجعله أقرب إلى القانون الدولي الجنائي منه إلى القانون الجنائي الداخلي أو الوطني.

ويكون ذلك حينما يتخذ العدوان على البيئة شكل جريمة دولية يترتب عليها التدمير الكامل لمواردها ونظمها الإيكولوجية بما يؤدي إلى إبادة لكافة كائناتها الحية (إنسان، حيوان، نبات).

جـــ/ القانون الإداري البيئي: الثابت أن القانون الإداري هو ذلك القانون الذي يخاطب الإدارة فتحدد قواعده السلطات الإدارية في الدولة وكيفية تشكيل كل منها و الاختصاصات التي تمارسها ووسائل تلك الممارسة وبهذا المفهوم يمكن القول بأن أي نظام إداري لابد أن يتأثر بمشكلات البيئة ويستوعبها كي يساهم في حلها فالواقع أن تلك المشكلات خصوصا مكافحة التلوث والحد من التعدي واستنزاف الحائز للمواد البيئية الطبيعية لا يمكن مواجهتها بغير تدخل الإدارة ويمكن للإدارة أن تقوم بعدة مهام في مجال الحفاظ على البيئة.

ففي مجال الوقاية من تدهور البيئة: يمكن الإدارة أن تلعب دورا لا يستهان به كإجراء البحوث الفنية المتخصصة العلمية والنظرية في مجال حماية البيئة ومتابعة نتائجها كذلك نجد وضع الخطط طويلة وقصيرة لحماية البيئة تنظيم الدورات التدريبية لإعداد الإطارات الإدارية والفنية في مجال حماية البيئة وكذلك اقتراح الأنظمة والقوانين الخاصة بالحفاظ على البيئة ومكافحة تلوثها.

وفي مجال تنفيذ القوانين البيئية: يقع على عاتق الإدارة العبء الأول في هذا الشأن فعليها متابعة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات التي تشكل تعديا على البيئة ووضع المعايير والمستويات المحضور تجاوزها بالنسبة لملوثات البيئة وإصدار التراخيص اللازمة للتعامل مع عناصر البيئة وإعداد اللوائح التنفيذية لقوانين حماية البيئة.

د/ القانون الدولي البيئي: لم يكن القانون الدولي بعيد عن المشكلات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر فهو دائما قانون متطور فلم يعد قاصرا في موضوعه على معالجة المسائل التقليدي للمجتمع الدولي كالسيادة مثلا أو الإقليم، الحرب، تعيين الحدود فالقانون الدولي تفاعل مع المشكلات الجديدة التي تهم عالم اليوم فأصبحنا نسمع في القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الاجتماعي، كما أن القانون الدولي وتبعا لما سلف ذكره لا يمكنه أن يغض الطرف عن البيئة والأخطار التي تهددها بل على العكس، كان القانون الذي له السبق في التنبيه إلى المشكلات البيئية وتمثل ذلك عندما دفعت الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية من أجل إيقاف هبوط مستوى تلك البيئة ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها ومكافحة مصدر تلوثها وقد انعقد بالفعل المؤتمر في 16/يوليو/1972 بمدينة ستوكهولم كما نجد مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في ريوديجنيرو 1992 كما نجد مؤتمر كوبنهاغن في سنة 2009 كما تهتم في إطار القانون الدولي المنظمات الدولية بشؤون البيئة وهي

تشارك في عدة مؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ويكفي أن نذكر ما قامت به منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأرصاد الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة...الخ.

ويقوم القانون الدولي البيئي على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون وقرارات القضاء الدولي في مجال السيادة البيئية وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة.

ملاحظــــــة:

تجدر الإشارة بأن قواعد القانون الدولي البيئي ما زالت ناشئة ويعتريها كثير من النقص والغموض وليس لها حماية فعالة للبيئة.

هــ/ القانون المدني البيئي: قد يظن البعض أن القانون المدني على غير صلة بالبيئة ومشكلاتها القانونية بالنظر إلى أنه القانون الذي يحكم العلاقات والروابط الخاصة بين الأفراد كالعقود، الملكية، غير أن النظر إلى هذا الفرع من فروع علم القانون على أنه الأصل العام الذي يرجع والذي ينظر إليه لاستلهام القواعد القانونية العامة يبصر بأن قواعد القانون المدني لابد أن تكون متطورة وذات قابلية لتقديم الحلول القانونية لعديد من المسائل القانونية ويكفي أن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية يجد مجالا رحبا للتطبيق بخصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناجمة عنه ففي مجال القانون البيئي يثور التساؤل حول أساس المسؤولية البحرية والجوية، هل هو نظرية الخطر أم نظرية المخاطر أو المكلفة؟ وكذلك هناك العديد من مبادئ القانون المدني التي يمكن إعمالها في مجال حماية البيئة، كمبدأ حسن الجوار ومنع الضرر السيئ وعدم التعسف في استعمال الحق وهي مبادئ ناقشها الفقه القانوني مدى صلاحية تطبيقها في مجال التلوث البيئي في الأمطار الحمضية والنفايات والإشعاعات الذرية، هذا وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهم القانون المدني والدولي الخاص والتي تحتوي على قواعد قانونية هامة بخصوص المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة نذكر منها اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالبترول لعام 1969 واتفاقية بروكسل الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالبترول المبرمة عام 1969 واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية المبرمة عام 1969، اتفاقية بروكسل حول مسؤولية مشغلي السفن المبرمة سنة 1967.

مصادر قانون حماية البيئة:

1- المصادر الداخلية: و تتنوع قواعد قانون حماية البيئة بين مصادر داخلية ومصادر خارجية يندرج في الطائفة الأولى التشريع والعرف أما الطائفة الثانية فينطوي تحتها القضاء والفقه.

أ/ التشريع: مجموع القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة بالدولة، وأن المتأمل في الأنظمة القانونية لغالبية الدول يدرك أنها كانت من عهد قريب تخلو من قوانين الخاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة تشتمل على بعض نصوص متفرقة تتكلم عن تلك الحماية بطريقة تبعية كقانون الصيد والطاقة.

ففي الجزائر مثلا لم يعرف قانون خاص بحماية البيئة إلى غاية 1983 وهذا بصدور القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، كما أن بعض الدول ذهب اهتمامها مؤخرا بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا بخصوص الحق والواجب البيئي، وعلى أي حال في آن زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية قد استدعت انتباه الدول إلى ضرورة وضع الأنظمة التي تدرأ عن البيئة تلك الأخطار فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانجلترا والدول الإفريقية، وفي الجزائر صدر قانون 83-03 ثم قانون 03-10 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ب/ العـــــرف: يقصد بالعرف في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام، وفي نطاق الأنظمة الداخلية يمكن القول أن دور القواعد القانونية العرفية ما زال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدورها في فروع القانون الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلات حماية البيئة فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترقى إلى مرتبة العرف ففي مجال التلوث البحري وهو أهم أنواع التلوث البيئي لا يرجع الاهتمام إلى مكافحته أو السيطرة عليه إلا إلى النصف الثاني من القرن العشرين كما يمكن القول كذلك أن لا توجد قواعد ومقاييس لحماية البيئة وإنما توجد فقط المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول والجوهري والآثار الخطيرة للتلوث والخطر المحدق.

جــ/ الفقـــــــه: هو مجموعة آراء وتوجيهات علماء القانون بشأن تفسير القواعد النظامية وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية وهو مصدر احتياطي أو تفسيري من مصادر القانون والشائع أن الفقه لا ينفرد في نطاق قانون حماية البيئة بما يميزه عنه إلى نطاق العلوم القانونية الأخرى غير أن هذا الإدعاء هو غير صحيح فقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشكلات التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك جليا أثناء انعقاد مؤتمر ستوكهولم حيث طرحت عدة آراء فقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي.

ولا خلا في أن كتابات الفقهاء في هذا الفرع من فروع الدراسات القانونية سوف عونا عند وضع الأنظمة الوطنية أو الدولية لحماية البيئة أو مكافحة التلوث أو الأخطار التي تواجه التوازن البيئي.

د/ القضـــــــاء: من المصادر التفسيرية القضاء و ما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية (كاشفة) في المجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية إذا كان القضاء وينهض بدور بناء في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون (القانون الإداري) فهل يمكن الجزم بأن له دور مهم في تكوين قواعد قانون حماية البيئة على الأقل في المرحلة الراهنة من تطوره؟ وما لذي جعل القضاء قاصر في تحقيقه الأهداف المرجوة؟.

الواقع أن الأحكام القضائية التي تفصل في حماية البيئة ولا تتجاوز بعض الأحكام عالجت المسؤولية عن التلوث البيئي ففي مجال تلوث البيئة في الحدود نذكر الحكم الفاصل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة تراي الكندية التي تبعد 07 أميال عن واشنطن وقد أثير النزاع بين الدولتين ورفع أمام محكمة التحكيم

شكلت لهذا الغرض وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد الصلفات والكبريت السام بكميات كبيرة قد ألحقت أضرار بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة وطالبت بتعويض الأضرار، وقد حكمت المحكمة المشكلة من ثلاث المحكمين في تاريخ 1937/09/19 بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي وقعت في الفترة من أول يناير 1932 حتى أول أكتوبر1937 وفي حكمها الثاني بتاريخ 1941/03/11 قضت المحكمة بأنه طبقا لمبادئ القانون الدولي لا يكون لأي دولة الحق في استعمال أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة في إقليمها أو إقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتيجة خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واقعة.

وهناك بعض الأحكام الصادرة القلية في مجال تلوث البيئة النهرية كما في قضية بحيرة "ناتو" بين فرنسا واسبانيا وإن كنا قد قررنا أن القضاء بعد من المصادر التفسيرية فإن دوره قد يكون خلافا في مجال القانون البيئي ويساعد على ذلك الطبيعة الذاتية لمشكلات ذلك القانون وهي من الناحية مشكلة فنية تتصل بعلوم البحار، والمناخ، الإنسان وهي من ناحية أخرى مشكلات يغلب عليها الطابع الدولي وبالنظر إلى بعض المخاطر السيئة التي تتعدى الحدود الوطنية وتلك الطبيعية الذاتية تقتضي عرض الأمر على محاكم التحكيم مشكلة من قضاة وخبراء فنيين ولتك المحاكم لن تتقيد بما تتقيد به الهيئات القضائية من عدم خروج عن النصوص القانونية بل لها أن تستند إلى موجهات العدالة مما يجعل لها دور إنشائيا واضحا في نطاق القانون البيئي ولن تتجاوز الحقيقة إذا خلصنا إلى أن القضاء سيصبح من المصادر الرسمية بالنسبة لقانون حماية البيئة ولن يقتصر على تفسير قانون حماية البيئة.

وبالرغم من تجسيد الحماية اللازمة للبيئة إلا أنه مازال قاصرا في بلوغ الأهداف المرجوة منه في هذا المجال.

2- المصادر الدوليـــــة: بالنظر إلى المشكلات المتعلقة بالبيئة فإن المصادر الدولية التي تعمل على الحماية البيئية ليست أقل أهمية من المصادر الداخلية وينطوي تحت هذه المصادر المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية والمبادئ القانونية العامة ثم العرف والقضاء.

أ/ الاتفاقيات الدولـــــية: تأتي الاتفاقيات في الدرجة الأولى التي تستقي منها المصادر الدولية ويقول البعض أن الاتفاقيات الدولية هي في المرحلة المالية لتطور قانون البيئة من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية في كالكثير من مشكلات البيئة وهذا يقتضي التعاون والجهود الجماعية لحل تلك المشكلات ومنها وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال حماية البيئة وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تحت رعاية تلك المنظمات ومن أمثلة ذلك مايلي:

- من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية نذكر الاتفاقية الدولية المنعقدة بلندن 1954 المعدلة في أعوام 1962،1969،1971 الخاصة بقمع تلوث البحر بزيت البترول والاتفاقية الدولية المبرمة ببروكسل عام 1969 المتعلقة بأعالي البحار وتلوث البحار والاتفاقية المبرمة في بروكسل عام 1969 والخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار

التلوث بالبترول، واتفاقية أوصلوا 1972 المتعلقة بالوقاية على التلوث البحري من السفن والطائرات واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بنوع التلوث البحري لإغراق النفايات والمواد الأخرى واتفاقية باريس لعام 1974 المتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية.

- ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الجوية نذكر اتفاقية جنيف 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية واتفاقية تغيير المناخ لعام 1992.

- كل الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية نذكر اتفاقية "بوم" لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العا لم الثقافي والطبيعي واتفاقية ريودي جنيرو الخاصة بصيانة التنوع البيولوجي 1992.

ملاحظـــــــــــة:

إلا أنه تجدر الإشارة إلى ن هناك جملة من الملاحظات تثور بخصوص الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر قواعد عامة قانون البيئة منها مايلي:

-لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية الوسط الطبيعي أو البيئة بوجه عام فالواقع أن الأمر يتعلق من الناحية الواقعية تعالج نوعا معينا من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تواجه التوازن الايكولوجي (من بين أهم الضمانات التي تضمن حماية البيئة من التصحر تكون دولية).

ليس هذا فحسب بل إن العديد من الاتفاقيات هي اتفاقيات دولية ذات نطاق إقليمي محدد فالاهتمام بأحكامها يعني فقط جانب من الدول التي تربطها عوامل جغرافية أو ديمقراطية ومن ذلك اتفاقية برشلونة لعام 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

اتفاقية الكويت لعام 1978 الخاصة بحماية البيئة البحرية في الخليج العربي.

- رغم الطابع الدولي لتلك الاتفاقيات فإن المبادئ القانونية العامة التي تشمل عليها تعد مصدرا لقواعد قانون حماية البيئة وتضحى جزءا من القانون الداخلي للدولة إذا ما صادقت على الاتفاقية وتكون واجبة التطبيق شأنها في ذلك شأن سائر قواعد القانون الداخلي بل تكمل القوانين الداخلية المتعلقة بالموضوع الذي تعالجه الاتفاقية وعند تعارض أحكام هذه الأخيرة مع أحكام القانون الداخلي تكون الأفضلية لصالح سريان القواعد العامة المعمول بها بشأن تعارض المعاهدة مع القانون الوطني بوجه عام.

- أنه رغم اعتبار الاتفاقيات الدولية من مصادر العامة لقانون حماية البيئة فإن عدد الدول الذي تنظم لها وتصادق عليها يكون ضئيلا في غالب الأحيان مما يؤثر على فاعليتها، خذ مثلا اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول والمعدلة عدة مرات لم ينظم إليها من الدول المطلة على البحر الأحمر غير جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وعدد قليل آخر من الدول.

ب/ قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية: يرجع الفضل لإبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتي أشرنا إلى بعض منها إلى المنظمات الدولية العامة والمتخصصة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة التغذية والزراعة ومجلس أوربا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وقد صدر عن تلك المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية كقرارات تحديد الملوثات البرية والنسب أو المستويات المسموح بها من تلك الملوثات كنسب الرصاص والبترين ونسب الكبريت في أنواع الوقود السائل ونسب العوالق والجسيمات في الهواء ومستويات انبعاث صوت الطائرات النفاثة والأسرع من الصوت والقرارات الخاصة بإنشاء محطات رصد وقياس ملوثات الهواء والتوجيهات الخاصة بنوعية ماء الشرب ومياه الاستحمام، والقرارات الخاصة بمنع الاتجار بالحيوانات البرية المهددة بالانقراض وبالحفظ على الطبيعة والطيور البرية وإنشاء المجمعات الطبيعية.

أما عن المؤتمرات فنذكر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية لسنة 1972 والذي احتوى على 22 مبدأ ومؤتمر 1992 تمخض عن 27 مبدأ و أجندة القرن 21 وعدد من اتفاقيات البيئية الدولية ومؤتمر كوبن هاغن 2009.

ولا شك في أن ما يصدر عن المؤتمرات الدولية حول البيئة كالمؤتمر الذي انعقد في جنيف 1990 ومؤتمر نيويورك 1997 حول البيئة والتنمية ومؤتمر هوبن هاغن سوف يسهم في إرساء مبادئ وقواعد الحفظ على البيئة والتي تدخل في البناء العام لقانون البيئة.

جـــ/ المبادئ القانونية العامة: هي مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها وتعترف بها النظم القانونية للدول ومن المبادئ التي تخص قانون حماية البيئة مبدأ حسن الجوار الواجب الاحترام ما بين الدول، حيث لا يسوغ للدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضرار لدول مجاورة أخرى وهناك مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق و اتخاذه أساسا لتعويض الأضرار عن البيئة البحرية وكذلك مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلوث البيئي، على أنه يلاحظ من المبادئ القانونية العامة في مجال قانون البيئة أمران:

- أن تلك المبادئ ما زالت محدودة لأقصى درجة.
- أنه مازال يعتريها الكثير من الغموض.

د/ العرف الدولي (البيئي): في نطاق الأعراف الدولية يلاحظ أن تكوين العرف الدولي للبيئة يماثل تكوينه في القانون الدولي العام إذ يلزم بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي أن يتوافر التبادل بين الدول في المواقف والأفعال التي تشكل موضوع العرف.

هذا لا يعني أن جميع لا لأن الدول التي سبقت في مجال اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية البيئة قليلة العدد بل لأن القاعدة القانونية التي تحمي البيئة مثل القاعدة القانونية الدولية قد تنشأ بين عدد بسيط من الدول تم بتواتر تبني تلك القاعدة بين الدول المذكورة دون اعتراض، فيحقق لها الثبات والقدم فتصبح قاعدة ملزمة لكل أعضاء الجماعة الدولية

وأي دولة جديدة تنظم إليها بعد، وإذا كان العرف البيئي مازال في بدايات تكوينه إلا أنه يمكن أن ينمو ويتطور مع تعاظم مشكلات البيئة ومحاولات وضع القواعد القانونية لحلها مثل ما نما وتطور في مجالات أخرى وسوف تساعد توصيات المنظمات المتخصصة والمؤتمرات الدولية و ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وسلوك الدولة وتوافقه مع تلك التوصيات والإعلانات على تلك التطور وتبلور القواعد العرفية لقانون البيئة.

هــ/ القضاء: (**سبق وأن تطرقنا له في المصادر الداخلية**)



تمهيـــــــد:

قام المشرع الجزائري بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها من الأنشطة التي لا يمكن أن يترتب عليها تلوث البيئة، وسن اللوائح التنظيمية المنفذة لها معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع وبالتالي ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة وتتمثل هذه الوسائل فيمايلي: الحظر، الإلزام، الترخيص، الترغيب، الإبلاغ.

1- الحظـــــر:

ويقصد به الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين، أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة، والحظر وسيلة قانونية تطبقا الإدارة عن طريق القرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الإرادية الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة، وكثيرا ما يلجأ قانون حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، الحظر نوعان: مطلق ونسبي.

أ/ **الحظر المطلق:** منع إتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وقد تضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة هذا النوع من الحظر في العديد من المواضع منها:

- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه "المادة 51 منه".

- حظر كل صب داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري من شأنه الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري أو إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها وكذا التقليل من القيمة الترفيهية، والحماية للبحر والمناطق السياحية "المادة 52 من نفس القانون".

- الحظر الذي تفرضه مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية بهدف القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات والذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص وتسبب لها اضطرابا مفرطا، ومن شأنها أن تمس بالبيئة "المادة 72".

ب/ **الحظر النسبي:** يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين واللوائح ومن أمثلته نجد مايلي:

- إقامة المشاريع المتصلة بالصناعات ذات التأثير المعتدل على البيئة كالصناعات الكيماوية، صناعة التعدين، الصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية، وفتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.

ملاحظـــــــة:

وعليه يمكن القول أن الحظر المطلق يكون دائما نهائيا والحكمة من ذلك أن المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة هي من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة سواء للمحيط أو للصحة البشرية في حين أن الحظر النسبي لا يمكن أ، يتحول إلى حظر مطلق لأن الشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط ما وتوافرت فيه الشروط القانونية تكون الإدارة ملزمة بمنح الترخيص.

2- الإلـــــــــزام:

من وسائل القانون 03-10 نجد الإلزام الناس للقيام بأعمال معينة والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان نشاط لاسيما الإلزام هو إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون ومع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها:

- أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.
- يجب أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي ستأتي على شكل قرارات فردية.

ومن أمثلة ذلك نجد:

* إلزام الدولة بأن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط والتدابير الواجب اتخاذها "المادة 10 من نفس القانون".

* ضرورة خضوع مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، إلى دراسة مدى التأثير على البيئة.

* إلزام كل من يحوز على حيوان ضرورة مراعاة حقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة "المادة 42".

* ضرورة إخضاع عمليات البناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية و كذلك المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه " المادة 45".

3- الترخيـــــص:

وهو الإذن الصادر من الغدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحها وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توفر الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص وبالتالي فإن ممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص إذ لابد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.

وتطبيق هذا النوع من أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة له مجال واسع في التشريعات لاسيما التشريعات الأوربية والمصدر الأول لهذا الأسلوب المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرارا للجوار.

وقد فرض المشرع الجزائري في العديد من المواضع من القانون 03-10 منها على سبيل المثال مايلي:

- خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني "المادة 19 منه".

- خضوع فتح مؤسسات تربية الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها إلا بترخيص "المادة 43 منه".

- اشتراط في كل عملية شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة "المادة 55 من نفس القانون".

- ربط منع الترخيص للقيام بأعمال الردم أو التسخير أو إقامة حواجز في الشواطئ لإقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية المنطقة المحمية "المادة 19 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته".

ضرورة الحصول على ترخيص من أجل استخراج مواد البلاط من الشاطئ وملحقاته مع ضرورة خضوع هذه التراخيص لدراسة التأثير على البيئة.

4- الترغـــــيب:

بهدف حماية البيئة قد تعمد الدولة إلى إقرار محفزات لاسيما المالية حتى يقبل الأفراد على الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية وفق أساليب متطورة تضمن عدم الإضرار بالبيئة إذ نجد في هذا الصدد الأمثلة الآتية:

- تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله "المادة 76 من نفس القانون".

- يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الريع الخاضع للضريبة "المادة 77 من نفس القانون".

- تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة " المادة 78".

5- الإبـــــلاغ:

يعد الفرع الأول الذي بعنوان الحق العام في الإعلام البيئي والفرع الثاني الذي هو بعنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي من الفصل الأول الذي بعنوان الإعلام البيئي من الباب الثاني الذي بعنوان أدوات تسيير البيئة من أهم تطبيقات آلية أو وسيلة الإبلاغ إذ نجد في هذا الصدد المادة 07 من القانون 03-10 تنص على مايلي: «لكل شخص طبيعي أو

معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها... » كما نجد المادة 08 من نفس القانون تنص على مايلي: «يتعين على كل شخص طبيعي أو معني بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.»، وكذلك نص المادة 09 الذي نص على مايلي: «دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة...».



تنص المادة 15 من القانون 03-10 على مايلي: «تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة مدى التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك في إطار ونوعية المعيشة. » من خلال المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن دراسة مدى التأثير على البيئة تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل دور رخصة البناء في حماية البيئة فهي أسلوب علمي وقائي بحيث تراقب جميع المشاريع التي تحوي أعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع والأعمال وقد ظهرت دراسة مدى التأثير في البيئة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تحديدا سنة 1963 وبدأ العمل بها في 01.01.1970 وكان بمقتضى قانون سياسة البيئة الوطنية الصادر سنة 1969 ، وقد فرض هذا القانون على كل جهة فيدرالية لها سلطة منح تراخيص لإنشاء المشروعات الجديدة أن تقوم بدراسة الآثار المحتملة لهذه المشاريع على البيئة وأن تنشر نتائج دراسته على الرأي العام مصحوبة بالبدائل الممكنة لكل المشروع، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة في العالم تبنت تقنين ما يلزم من تشريعات لتقييم الأثر البيئي في مشاريعها الرئيسية، أما بالنسبة للدول النامية فقد اتخذت خطوات كبيرة ومفيدة في مجال دراسة مدى التأثير على البيئة واعتمدت عليها كأداة علمية تساهم في ترشيد اتخاذ القرارات إلا أنها مازالت في حاجة ماسة إلى دفع كبير من جانب الجهات المعنية ومن جانب الباحثين والمتخصصين في هذا المجال، أما بخصوص الجزائر فقد عرفت هذه الأداة لأل مرة بمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 15.12.1983 المتعلق بحماية البيئة ونظمت أحكامها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ثم جاء كل من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بمحتوى دراسات وموجز التأثير على البيئة.

1- تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة:

عرفها الأستاذ ويليام كينيدي كمايلي: « إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات فهي المنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عملية التنمية ومن حيث كونها فنا فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي للإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار.».

كم عرفها الأستاذ أهافا بأنها « أداة متخصصة لإدارة المشروعات والتقييم البيئي في مختلف مراحل دورة المشروع.»

وفي تعرف آخر هي: «عملية كشف الآثار أو المردودات البيئية السلبية (الضارة) والإيجابية (المفيدة) لخطط التنمية الشاملة الملموس منها وغير الملموس المباشر منها أو غير المباشر الآنية و المستقبلية المحلية والإقليمية والعالمية من أجل معالجة الآثار الضارة بصفة خاصة وتأكيد الآثار المفيدة حماية للبيئة وللمشروعات الإنمائية معا ».

كما عرفت بأنها الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأعمال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف في القانون 03-10 هذه الأداة ولعل عدم وصفه لتعريف عام لهذه الأداة يرجع إلى المشيئة من مجيئه غير دقيق فلا يكون جامعا لكل المعاني المطلوبة بها ولا مانعا من دخول معاني خارجة عن مطلب المشرع غير أ، التعريف يخرج أصلا من وظيفة المشرع ليدخل في وظيفة الفقه لذلك اقتصر المشرع في هذا القانون على تبيان طبيعة الأشغال والمشاريع الواجب إخضاعها لدراسة التأثير في المادة 15 دون تعريف هذه الأداة وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع في المادة 83-03 المتعلق بحماية البيئة بحيث لم يعرف فيه دراسة التأثير على البيئة وإنما اقتصر على وصفها في المادة 31 بأنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار و نوعية معيشة السكان لكن إذا كان المشرع لم يعرف هذه الأداة في القانون 03-10 فإنه عرفها في القانون رقم 01-10 المؤرخ في 13.يوليو. 2001 المتضمن قانون المناجم وتحديدا في المادة التي تنص على مايلي: « يقصد في مفهوم هذا القانون ....دراسة مدى التأثير على البيئة، تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية وجودة الهواء وجو سطح الأرض وباطنها، طبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين.

وتتمثل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة...».

2- تمييز دراسة مدى التأثير عن دراسة المخاطر:

تعتبر وسيلة قانونية وقائية نظمت بمقتضى المرسوم 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهذا في القسم الرابع من الفصل الثاني الذي جاء بعنوان نظام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتحديدا من 12إلــــــى 16 وهي دراسة يجب إرفاقها بطلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة.

إن الهدف من دراسة المخاطر هو تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات والبيئة من جراء نشاط مؤسسة مصنفة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا فهي الوسيلة التي من خلالها يمكن ضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وتنجز من قبل صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

يجب أن تتضمن دراسة الخطر عرض عام للمشروع ووصف للأماكن المجاورة له والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث وهذا استنادا على جملة من المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تجدر الإشارة في الأخير أنه بالإضافة إلى اشتراط المرسوم التنفيذي رقم 06-198 إرفاق طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة بدراسة الخطر فإنه اشترط كذلك ضرورة إرفاق هذا الطلب بدراسة مدى التأثير وهذا ما يتضح من خلا المادة 05 من هذا المرسوم.

3- أهداف دراسة مدى التأثير:

يمكن إيجازها فيمايلي:

- إيجاد نوع أو درجة من التوازن بين البيئة والمشاريع التنموية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة بينهما فالبيئة والتنمية وجهان لعملة واحدة فكل منهما مكمل ومتمم للآخر فلا تنمية مستدامة بدون حماية بيئة، ولا حماية للبيئة دون تنمية بيئية راشدة وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون 03-10 إذ وصفت المشاريع الواجب إخضاعها للدراسة بالمشاريع التنموية.

- التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع والتأثيرات المعنية هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الائتمان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه.

- تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن مسيرة هذه المشاريع ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي الذي حدد لها وهو خط الأمن الذي يضمن نجاحها واستمرارها.

- تقييم التأثيرات التي وقعت أو ستقع على البيئة جراء المشروعات سواء كانت رئيسية أو ثانوية، ويشترك في عمل هذا التقييم السلطات الحكومية والمجتمع المدني كعملية متكاملة بهدف اختيار أفضل البدائل المتاحة لإنجاز المشروع أو تنفيذه.

- إشراك الجماهير في عملية صنع القرار فيما يخص أحوال البيئة التي يعيشون فيها والتي ستتأثر بالمشروع وبالتالي دعم متخذ القرار بالنصيحة والتوجيهات اللازمة التي تمكنه في النهاية من اتخاذ قرار يكون ذا أهمية بالغة في تعظيم النواحي الإيجابية لكل من المشروع والسكان.

4- عناصر دراسة مدى التأثير:

تتضمن هذه الدراسة ثلاث عناصر رئيسية تجعل منها في النهاية محاولة جادة لدفع أي خطورة محتملة على البيئة هذه العناصر هي:

الإعداد للدراسة، تحليل الآثار، تقييم الآثار.

- الإعداد للدراسة:

* مراجعة التشريعات البيئية.

* توصيف المشروع (تحديد المنطقة، طبيعتها ...).

* تحديد خصائص البيئة.

- تحليل الآثار:

* الغربلة.

* التوفيق.

- تقييم الآثار: وهي آخر مرحلة في دراسة مدى التأثير على البيئة.



تم بحمد الله
برنامج السداسي الأول